الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
رئيسة الحكومة

منشور عدد 6

04 سبتمبر 2026

من رئيسة الحكومة

إلى

السيّدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدّولة والولاّة ورؤساء المؤسّسات والمنشآت العموميّة ومراقبي المصاريف العموميّة ومراقبي الدّولة

الموضـــوع: حول تأمين المسؤولية العشريّة في ميدان البناء.

المراجـــع:
- القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.
- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين وخاصة الفصل 99 منه.
- الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
- الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية.

يُعدّ التأمين عن المسؤوليّة العشرية من أهمّ أنواع التأمينات التي أقرّها المشرّع، باعتبار قطاع البناء محرّكا أساسيّا للتنمية ودرءًا للمخاطر والأضرار التي قد تنجم عن عيوب البناء.

وبالنّظر إلى أنّ التعويض عن هذه الأضرار يشكّل عبئا ماليا كبيرا على المسؤول، وإلى تعدّد المتدخّلين في عمليّة البناء مِمّا يصعب معه تحديد الطرف المتسبب في الضّرر، فقد أوجب المشرّع هذا التأمين على كافّة المتدخّلين، بهدف ضمان تعويض المتضرّرين أوّلا، قبل خوض النّزاعات القانونيّة لتحديد المسؤوليّات.

وعليه، يتعيّن على كل الوزارات والولايات والمؤسسات والمنشآت العمومية التقيّد بما يلي:

1. **بخصوص المنشآت المشمولة بالتأمين العشري:**

- تأمين كل المنشآت المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 المتعلّق بالمسؤوليّة والمراقبة الفنيّة في ميدان البناء.

ويقتضي تعريف المنشأة في مفهوم هذا القانون، أن تكون البناية قد أنجزت بصفة ثابتة ودائمة، بما يخرج من نطاق تأمين البنايات التي يتم تركيزها بصفة وقتية. وتستثنى من ذلك، المنشآت المنصوص عليها بالأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلّق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخّلين في إنجازها، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

2. **بخصوص المتدخّلين الواجب تأمينهم و إبرام عقد التأمين العشري:**

- يتعيّن على **صاحب المنشأ**، سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو الجهوي، تأمين مسؤوليّة كافّة المتدخّلين في المشروع، المنصوص عليهم بالفصل الأوّل من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 المتعلّق بالمسؤوليّة والمراقبة الفنيّة في ميدان البناء، بمقتضى إبرام عقد تأمين وحيد مع مؤسسة تأمين، بالنّسبة لكلّ حضيرة، قبل افتتاحها، مدّته عشر سنوات، بداية من تاريخ القبول الوقتي للمنشأة، وإن يتضمّن تحفظات.

وفي هذا الإطار، يكتسي القبول الوقتي أهميّة بالغة، باعتباره نقطة انطلاق احتساب أجل الضّمان العشري، مِمّا يستوجب توخي الدّقة بالفصل التّام بين التّحفظات العادية، وحالات عدم المطابقة الفنيّة لكرّاسات الشروط، تلافيا لمنح امتيازات غير مبرّرة أو تداخل المسؤوليات.

ويغطي التأمين خطر انهيار المنشأة كلّيا أو جزئيّا، أو تداعيها للسقوط، نتيجة خلل بمتانة الأسس أو الهياكل أو السقوف، سواء كان ذلك ناتجا عن خطأ في الحساب أو التصميم أو عيب في المواد أو في كيفيّة البناء أو في الأرض.

وبناء عليه، يتعيّن على كل الوزارات والولايات والمؤسسات والمنشآت العمومية، عند توليها مهام **صاحب المنشأ**، إبرام عقود التأمين العشري، بالنسبة للمشاريع الخاضعة له والتي تشرف على إنجازها، ولا سيما مشاريع البنايات المدنية، سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو الجهوي. ويبقى هذا الالتزام قائما وساريا حتى وإن تولت الوزارة المكلّفة بالتجهيز، مهام صاحب المنشأ المفوّض، إذ تظلّ مسؤولية إبرام عقد التأمين على عاتق صاحب المنشأ.

وتلتزم، لجان مراقبة الصفقات العموميّة المعنيّة، في جميع الحالات، عند البت في ملفّات الختم النهائي، بالتثبت من توفر عقد التأمين العشري، الذي يتعيّن على صاحب المنشأ إبرامه في الآجال القانونيّة.

كما تلتزم كلّ الوزارات والولايات والمؤسسات والمنشآت العمومية، بإجراء حصر شامل ومحيّن لكافة المشاريع التي تشرف عليها، الجاري أشغالها والخاضعة للتّأمين العشري الإلزامي، دون استكمال إجراءات إبرام عقود تأمينها، واتّخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعيّاتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمّية، يتعيّن على السيّدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدولة والولاّة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العموميّة، الالتزام بمقتضيات هذا المنشور واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها بكلّ دقة وعناية ومتابعة تنفيذها.

رئيسة الحكومة

سارّة الزّعفراني الزّنزري